أسباب انقضاء الشركة النفطية العامة
دراسة تحليلية مقارنة

م.م. عرفان عمر خالد
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة دهوك

المستخلص:
ان الشركات النفطية العامة كغيرها من الشركات يمكن ان تنقضي اذا توفرت اسباب معينة، ولكن وبسبب اهمية هذه الشركات وتعلقها بإدارة ثروة مهمة وهي النفط والغاز فقد يجعل بعض القوانين انقضائها صعباً وذلك لضرورة استمرارها وبقائها اطول فترة ممكنة من اجل اداء مهامها المتعلقة بالثروة المذكورة، فلا تنقضي هذه الشركات الا بصدور قانون خاص بذلك وبالتالي فإنها لا تنقضي بنفس الاسباب التي تنقضي بها الشركات الاخرى، في حين قد تخضع هذه الشركات، في ظل قوانين أخرى، لأسباب انقضاء الشركات العامة بشكل عام دون اعطائها خصوصية في هذا الشأن.

المقدمة Introduction

مدخل تعريفي بموضوع البحث An introductory entrance to the research topic

اذا كانت الشركة، أياً كان شكلها او طبيعتها، كائناً قانونياً من جهة ووحدة اقتصادية ذات طابع استثماري من جهة اخرى، فان من الطبيعي ان تستمر الشركة لمدة طويلة طالما كانت تحقق النجاحات في استثمارها وتجني الارباح وكانت مستمرة في تحقيق الاهداف التي أُنشئت من اجلها. وبخلاف ذلك فقد تأتي ظروف معينة تؤدي الى انقضاء هذه الشركة، إما حقيقةً او حكماً. ونقصد بالانقضاء الحقيقي انتهاء الشركة فعلياً ككيان قانوني وكوحدة اقتصادية. أما الانقضاء الحكمي فنقصد به انقضائها ككيان قانوني مع بقائها كوحدة اقتصادية كما في حالات الاندماج والتقسيم والتحول. وازاء هذه الحقيقة فقد نظمت معظم التشريعات ذات الصلة انقضاء الشركة اسباباً وحلاً وتصفيةً، وبقدر تعلق الامر بالشركة النفطية العامة فإنها هي الأخرى قد تنقضي اذا ما تحقق سبب او اكثر من اسباب هذا الانقضاء. وقد تفاوتت مواقف التشريعات المنظمة للشركات النفطية العامة بخصوص تنظيم احكام انقضاء هذه الشركات وبيان اسباب ذلك، بين من لم يتطرق الى هذا الموضوع الا عَرَضاً وبين من عالجها بشكل تفصيلي - كما سنرى – اذ لم يكد يتضمن قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد اية معالجات لانقضاء هذه الشركة والشركات النفطية العامة الاخرى، وكذلك جاء موقف التشريعين السعودي والاماراتي. في حين لا يوجد تشريع منظم لإحكام هذه الشركات في اقليم كوردستان اساساً، بينما جاءت معالجة التشريع المصري اكثر تفصيلاً.

أهمية الموضوع The importance of the topic

تأتي اهمية دراسة اسباب انقضاء الشركة النفطية العامة من خلال اهمية هذه الشركة التي تختص بأهم الثروات الطبيعية في معظم البلدان المنتجة للنفط.

ولذلك فان من الهام والضروري ان لا يكون بقاء هذه الشركات رغم عدم جدوى ذلك، أو إنهائها عرضة للأهواء ورهناً بالاجتهادات المختلفة. لذا فكما ان انشاء هذه الشركات وادارتها واموالها يجب ان تنظم في القوانين فكذلك اسباب انقضائها ايضاً يجب ان تكون منظمة ومنضبطة قانوناً.

فرضية البحث Research hypothesis

يستهدف هذا البحث تحقيق الفرضية المتمثلة في التحديد الدقيق لما تصلح اسباباً لانقضاء الشركات النفطية العامة، لا سيما في ظل غياب التنظيم التشريعي لهذه الاسباب في كل من العراق – بعد صدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد – واقليم كوردستان.

منهجية البحث Research Methodology

اعتمد البحث على المنهج المقارن بين كل من قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد وقانون الشركات العامة العراقي وقانون اقليم كوردستان العراق متمثلاً في مسودتي مشروعي قانوني شركة كوردستان لاستكشاف وانتاج النفط (KEPCO) وشركة كوردستان لتسويق النفط والغاز (KOMO) والقانون المصري المتمثل في قانون هيئات القطاع العام وشركاته وقانون شركات قطاع الأعمال العام والنظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية (ارامكو السعودية) وقانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية (ادنوك). ولمزيد من الاستفادة سنرجع الى القرارات الخاصة بتأسيس بعض الشركات النفطية العامة المصرية كشركة القاهرة لتكرير البترول. مع الاستفادة من القوانين ذات الصلة بالموضوع كقانون النفط والغاز لإقليم كوردستان.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وكذلك تحليل الافكار المعروضة لآراء الفقهاء في هذا المجال والاستفادة منها قدر الامكان.

هيكلية البحث: Research structure

بهدف الاحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، نقسم هذه الدراسة على وفق الخطة الآتية:

المبحث الاول: اندماج الشركة النفطية العامة وتقسيمها.

المبحث الثاني: تحول الشركة النفطية العامة.

المبحث الثالث: أسباب اخرى لانقضاء الشركة النفطية العامة.

المبحث الاول : اندماج الشركة النفطية العامة وتقسيمها

The merger and division of the state oil company

اذا كان اندماج الشركة يعني اتحاد شركتين او اكثر لينجم عن ذلك في نهاية المطاف شركة واحدة وشخصية معنوية واحدة فان تقسيم الشركة هي عملية يتمخض عنها في النهاية نشوء شركتين او اكثر مكان الشركة المقسمة، وان ما يجمع بين الحالتين انهما يعدان سببين لانقضاء الشركة النفطية العامة. وبناءً على ما تقدم وللتفصيل يجب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يكون اولهما لاندماج الشركة النفطية العامة والثاني لتقسيمها.

المطلب الاول: اندماج الشركة النفطية العامة The merger of the State Oil Company

يكون الاندماج على نوعين، النوع الاول يسمى بالاندماج بطريق الضم ويقصد به فناء شركة او اكثر في شركة قائمة. اما النوع الثاني فيسمى بالاندماج بطريق المزج ويقصد به فناء شركتين او اكثر وقيام شركة جديدة تنتقل اليها الذمم المالية للشركات التي فنيت. وبناء على ذلك يجب ان يؤدي الاندماج الى فناء شركة على الاقل، وبالتالي لا يعتبر اندماجاً اقتصار الامر على مجرد نقل جزء من موجودات شركة قائمة او جزء من ديونها الى شركة اخرى. ولا يعتبر اندماجاً ايضاً حالة دخول شركة (كشريكة) في شركة اخرى حتى ولو امتلكت معظم اسهمها وقبضت على إدارتها اذ تبقى كل من الشركة القابضة والشركة المقبوضة (التابعة) محتفظة بشخصيتها المعنوية (شفيق، 1966م، صفحة 494).

أما اهداف الاندماج فهي متنوعة وكثيرة، فقد يهدف الاندماج الى توحيد الجهود واقتصاد تكاليف الانتاج او تحقيق التكامل الاقتصادي. ومن الممكن ان يكون الغرض من الاندماج بين شركتين هو تجنب المنافسة بينهما، او ان تكون احدى الشركتين ضعيفة فتندمج مع شركة اخرى تمارس نفس النشاط. اما بالنسبة للشركات العامة فان الغالب فيها ان يكون الاندماج بهدف التقليل من نفقات الانتاج او تحسين الخدمات او تحقيق التكامل الاقتصادي كأن تندمج شركة عامة تقوم بإنتاج المادة الاولية مع شركة عامة اخرى تقوم بتحويل تلك المادة الاولية الى مواد مصنعة (شفيق، 1966م، صفحة 494).

بعد ان تبين لنا المقصود بالاندماج وكذلك اهدافه سنبين موقف القوانين موضوع المقارنة منه وذلك بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول اندماج الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني ونبين في الفرع الثاني اندماج الشركة النفطية العامة في القوانين المقارنة.

الفرع الاول: اندماج الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني

The merger of the General Oil Company in the Iraqi and Kurdistan laws

قبل الدخول في هذا الموضوع نود ان نبين بأنه بعد صدور قانون شركة النفطية الوطنية العراقية الجديد بموجبه اصبحت تسع شركات نفطية عامة مملوكة لها ومرتبطة بها، كما نص هذا القانون على عدم سريان بعض القوانين على هذه الشركة والشركات المملوكة لها ومن ضمن هذه القوانين قانون الشركات العامة على ان يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من هذه الشركة نظاماً يحل محل كل قانون من القوانين المستثناة (قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018، صفحة م(7/ثانياً) وم(16)). ورغم ذلك ولكون الكثير من الشركات النفطية العامة في العراق قد تأسست ونظمت بموجب القانون الأخير فإننا سنشير الى موقف هذا القانون ايضاً في صدد موضوع الاندماج وغيره من اسباب انقضاء الشركة النفطية العامة. وفي الحقيقة لا بد من الاسراع في اصدار قوانين – وليست انظمة– تحل محل القوانين المستثناة بغية سد الفراغ

التشريعي الذي احدثه الاستثناء المذكور. فيما يتعلق بقانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد، لم نجد نصاً خاصاً بالاندماج بل اكتفى بالنص على فك ارتباط تسع شركات نفطية عامة من وزارة النفط ونقل ملكيتها الى شركة النفط الوطنية بدون بدل وان تكون للشركة الاخيرة كافة الحقوق والالتزامات التي كانت لوزارة النفط تجاه هذه الشركات (قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018، صفحة م(7/خامساً/1)). ووفقاً للمعيار الذي ذكرناه في صدد بيان المقصود بالاندماج، فأن هذه الحالة لا تعتبر اندماجاً لان الاندماج يفترض ان تفني شركة او اكثر اي ان تنتهي الشخصية المعنوية للشركة او الشركات المندمجة. اما الحالة التي نحن بصددها فلم تؤدي الى انقضاء او فناء تلك الشركات في شركة النفط الوطنية بل بقيت محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة رغم انها اصبحت مملوكة لشركة النفط الوطنية ومرتبطة بها. اما قانون الشركات العامة العراقي فقد خصص المواد (31، 32، 33، 34) لهذا الموضوع. فقد اجاز هذا القانون ان تندمج شركتان او اكثر في شركة مملوكة للدولة، وقد اشترط لذلك ان تقوم الشركات التي ترغب بالاندماج بممارسة نشاط متشابه او متألف وقد ذكر المشرع حالتين او فرضيتين، الاولى هي حالة كون الشركات الراغبة بالاندماج تابعة لوزارة واحدة فلتلك الوزارة ان تقترح الاندماج. اما اذا كانت الشركات المعنية تابعة لأكثر من وزارة فينبغي ان توافق تلك الوزارات تحريرياً على هذا الدمج (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(31/أولاً)). وبعد ذلك يتولى الوزير او الوزراء المعنيين تقديم مقترح الاندماج او دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للاندماج الى مجلس الوزراء، فاذا وافق المجلس المذكور على الاندماج تقوم الوزارة، التي ستكون مشرفة على الشركة بعد الاندماج، بتعديل العقد الاصلي للشركة وذلك في حالة ما اذا تم الاندماج في صورة الضم. اما اذا كان الاندماج في صورة الاتحاد او المزج فيتم إعداد عقد جديد (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(31/ثانياً) وم(32)). وتقوم الوزارة التي ستكون مالكة للشركة الدامجة او الجديدة بإبلاغ المسجل بالعقد المعدل او تزويده بالعقد الجديد. ويكون الاندماج نافذاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليه مباشرةً الا اذا حدد المجلس المذكور تاريخاً أخراً لنفاذه. وبعد ذلك يقوم مسجل الشركات بإصدار شهادة تأسيس للشركة العامة الدامجة. والاجراء الاخير الذي يقوم به مجلس الوزراء هو نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) وكذلك في النشرة التي يصدرها المسجل إن أمكن، وبعد نفاذ قرار الاندماج فان حقوق والتزامات الشركة او الشركات المندمجة تنتقل الى الشركة الدامجة (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(33) وم(34)). ويلاحظ على هذا القانون انه ذكر التشابه والتألف في نشاط الشركات التي تندمج مع بعضها البعض، وهناك من يرى بأن المقصود بالتشابه هو التماثل اما التآلف فيعني التكامل (كوماني، 2006م، صفحة 330).

ولو طبقنا هذا الشرط على موضوعنا لتبين لنا بأنه يجب ان يتم الاندماج بين شركتين نفطيتين عامتين اي ان تمارسا النشاط المتعلق بالنفط او أن تندمج

شركة نفطية عامة مع شركة عامة تمارس نشاطاً مكملاً للنشاط النفطي. ويلاحظ ايضاً ان هذا القانون لم يبين المدة التي يجب فيها على مجلس الوزراء ان يوافق على الاندماج، كما أنه لم يجعل نشر قرار مجلس الوزراء بالاندماج امراً الزامياً بل علق ذلك على مدى امكانية النشر في النشرة، ولا يُعرف المقصود بالإمكانية ومن الذي يثبتها من عدمه، وما هو الاثر المترتب في حالة وجود هذه الامكانية ومع ذلك لم يتم النشر. وفيما يتعلق بالاندماج في مسودتي مشروعي قانوني شركة كوردستان لاستكشاف وانتاج النفط لسنة 2011 (KEPCO) وشركة كوردستان لتسويق النفط والغاز لسنة 2015 (KOMO) فلم يتم تنظيمه في هاتين المسودتين، اذا لم نعثر على اي نص متعلق بالاندماج فيهما. ومن الافضل ان يتم تنظيم هذا الموضوع بشيء من التفصيل والوضوح وفي سبيل ذلك يمكن الاستفادة من قانون الشركات العامة العراقي والمعالجة الواردة فيه في صدد هذا الموضوع. والحقيقة يفضل وضع نصوص واجراءات موحدة لاندماج الشركات النفطية العامة في اقليم كوردستان العراق وان هذا يتطلب صدور قانون موحد للشركات النفطية العامة في الاقليم.

الفرع الثاني :اندماج الشركة النفطية العامة في القوانين المقارنة

The merger of the General Petroleum Corporation in the comparative laws

فيما يخص اندماج الشركات في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري، نجد انه ذكر الاندماج في المادة (45) من بين اسباب انقضاء الشركة. وبيّن هذا القانون ولائحته التنفيذية اجراءات الاندماج ونوردها فيما يأتي:

اقتراح الاندماج واعداد المشروع لقد اعطت المادة الثامنة من هذا القانون الكثير من الاختصاصات لمجلس ادارة الهيئة العامة للقطاع العام تمارسها تجاه الشركات التي تتبعها، كإقرار الخطط والاهداف العامة لهذه الشركات بالإضافة الى دراسة الجوانب الفنية والاقتصادية لتحقيق الاغراض المستهدفة في اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة، كما يختص المجلس المذكور باقتراح اندماج شركة في شركة اخرى. وبناءً على ذلك يختص مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول بإعداد مشروع الاندماج الذي يتم اقتراحه من خلال الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بنشاط الشركة، وهو النفط والغاز في موضوعنا، من اجل تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. واذا كانت الشركات التي تدخل في عملية الاندماج خاضعة لإشراف هيئات عامة مختلفة، عندئذ يتطلب الامر موافقة مجالس ادارة كل الهيئات المعنية على مقترح الاندماج. وبخلاف قانون الشركات العامة العراقي لم يشترط هذا القانون التشابه والتألف في نشاط الشركات الدامجة والمندمجة. ولم نجد مثالاً على حالات الاندماج التي تتم بين الشركات النفطية التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول ولكن هناك مثال على اندماج شركتين من القطاع العام ولكنها ليست شركات نفطية، ففي عام 1984 اندمجت شركة النصر للدخان والسجائر التي كانت تنتج سجائر نفرتيتي في الشركة الشرقية للدخان او ما تسمى بـ(ايسترنكومباني) التي كانت تنتج سجائر كليوباترا سوبر، وتم الاندماج

بينهما بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (554) لسنة 1984 (الصغير، 2015م، صفحة 456). ونجد ان الاندماج في هذا المثال قد تم بين شركتين من نشاط متشابه رغم عدم اشتراط المشرع ذلك. تقدير اصول الشركة المندمجة تعتبر موجودات الشركة المندمجة حصة عينية يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، وتدخل هذه الموجودات في تكوين رأس المال في حالة الاندماج بطريق المزج لذلك لابد من تقدير هذه الموجودات. وقد تضمن قانون هيئات القطاع العام وشركاته كيفية هذا التقدير بأن اوجب ان يتم تقدير صافي اصول الشركات في حالة الاندماج من قبل لجنة تتشكل بقرار من وزير البترول، بالنسبة للشركات النفطية، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات. وتكون قرارات اللجنة المذكورة قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة (قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(46)). وأوجبت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ان يكون تقدير صافي اصول الشركات على اساس القيمة الدفترية، وان تنتهي اللجنة الخاصة بتقدير تلك الاصول من اعمالها خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر مع جواز تجديدها لمرة واحدة بقرار من وزير البترول (اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(97) وم(98)). وهناك من يتفق (الصغير، 2015م، الصفحات 461-462) مع الموقف المتقدم لهذا القانون من ناحية وينتقده من ناحية اخرى. فمن ناحية فانه يتفق مع المشرع في جوازه الطعن في قرارات اللجنة الخاصة بتقدير صافي اصول الشركات في حالة الاندماج امام الجهات القضائية المختصة فهذا يحقق الارتياح والطمأنينة لمساهمي الشركة المندمجة من الانحراف والخطأ في تقدير تلك الاصول في حالة ما اذا كانت الشركة المندمجة من الشركات التي يساهم في تكوينها القطاع الخاص. ومن ناحية اخرى ينتقد موقف المشرع لاشتراط اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقييم اصول الشركة على اساس القيمة الدفترية. ويرى بأن التقييم على هذا الاساس يخل بقواعد العدالة ويؤدي الى نفور رأس المال الخاص عن المساهمة في شركات القطاع العام. فاذا كان التقييم على هذا الاساس مقبولاً في الشركات التي يمتلكها شخص عام بمفرده او مع غيره من الاشخاص العامة او بنوك القطاع العام، فان ذلك لا يمكن قبوله في الشركات التي يساهم في رأس مالها القطاع الخاص، لان القيمة الدفترية للأصول تختلف عن قيمتها الفعلية وبالتالي فان هذا التقدير يكون مجحفاً بحقوق المساهمين من القطاع الخاص في حالة ما اذا كانت القيمة الحقيقية لتلك الاصول تزيد عن قيمتها الدفترية (ببساطة ودون تعقيد.. ما الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية والعادلة للسهم؟، 2017م). قرار الاندماج الصادر من الجمعية العامة للشركة لقد جعل قانون هيئات القطاع العام وشركاته اصدار قرار الاندماج من اختصاص الجمعية العامة للشركة ولكنه لم يجعل هذا القرار نهائياً بل معلقاً على موافقة مجلس الوزراء عليه (قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(9/36)).

ويتطلب لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة في هذا الخصوص ان يحضر نصف اعضائها على الاقل ويشترط ان يكون من بينهم رئيس الجمعية او من ينيبه. ولا شك في ان الاندماج يعتبر من المسائل الخطيرة التي تؤدي الى فناء الشركة، لذلك يجب ان يكون القرار الخاص بالاندماج صادراً عن الجمعية العامة في دورتها غير العادية. وبذلك فان النصاب المطلوب لصحة قرار الاندماج هو موافقة ثلثي اعضاء الجمعية الحاضرين على الاقل (اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(78) وم(82)). ويؤدي الاندماج الى حل الشركة المندمجة وانقضاؤها وانتقال اصول وخصوم الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة دون تصفية (الصغير، 2015م، الصفحات 448-449). وفي قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري، فكما هو الحال في قانون هيئات القطاع العام وشركاته اعتبر هذا القانون ايضاً الاندماج من اسباب انقضاء الشركة التي وردت في المادة (39) منه. وقد اجازت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ان تلجأ الشركات القابضة او التابعة الى الاندماج لتحقيق احدى الاغراض الآتية او بعضها (اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(81)):

- ان تحقق الشركة التكامل بين النشاطات التي تقوم بها.
- ان يمنحها الاندماج قدراً اكبراً من المنافسة بين الشركات.
- ان يكون الاندماج وسيلة تدعم المركز المالي للشركات المندمجة.
- ان تستفيد الشركات من خلال الاندماج من الطاقات العاطلة في بعض الشركات.
- ان تستفيد هذه الشركات من الكفاءات والخبرات الادارية الموجودة في بعض المواقع.
- ان يؤدي الاندماج الى زيادة قدرة الشركة في الحصول على الائتمان والتسهيلات من المؤسسات المختصة.
- تحقيق اشراف فعال على الشركات من خلال تجميع الوحدات او الشركات المتقاربة جغرافياً تحت اشراف واحد.
- ان يساهم الاندماج في زيادة ارباح الشركات المندمجة.
- اية اغراض اخرى تساعد على دعم انشطة الشركات وتزيد من فرص نجاحها.

يتبين مما تقدم ان هذه الاهداف او بعضها تعتبر من اغراض الاندماج بشكل عام وهناك اغراض خاصة بهذا النوع من الشركات فزيادة قدرة الشركات على المنافسة هو هدف عام للاندماج فاذا كان للاندماج جانب سلبي وهو ان يؤدي الى الاحتكار الا أن الجانب الايجابي له هو تقوية المركز المالي للشركة وزيادة رأس مالها مما يؤدي ذلك الى زيادة القدرة التنافسية للشركات بعد الاندماج. اما تجميع الوحدات المتقاربة جغرافياً تحت اشراف واحد فهذا ينطبق بوجه خاص على شركات قطاع الاعمال العام فبدلاً من وجود عدة شركات تقدم سلعة او خدمة متماثلة يفضل ان تتوحد هذه الشركات في شركة واحدة عن طريق الاندماج اذا كانت تلك الشركة قادرة على القيام بعمل تلك الشركات او الوحدات وهذا يسهل من الاشراف على تلك الشركة بشكل فعال.

وقد اجازت المادة (36) من قانون شركات قطاع الاعمال العام اندماج الشركات القابضة النفطية بناءً على اقتراح وزير البترول وبقرار من رئيس مجلس الوزراء. كما اجازت اندماج الشركات التابعة لها بموجب قرار مجلس ادارة الشركة او الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والدامجة. وتتمتع الشركة الناتجة عن الاندماج بالشخصية المعنوية. اما فيما يتعلق بتقدير صافي اصول الشركات المعنية بالاندماج فقد اوجبت المادة (19) من القانون المذكور على المؤسسين او مجلس ادارة الشركة ان يطلبوا من وزير البترول التحقق من صحة تقدير تلك الاصول، وبناء على ذلك يقوم الوزير المذكور بإصدار قرار لتشكيل لجنة برئاسة مستشار في هيئة قضائية يختاره رئيس تلك الهيئة مع عضوية ما لا يزيد على اربعة اشخاص من ذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والمحاسبة والقانون والامور الفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين او المساهمين الذي يتم اختياره من قبل مجلس ادارة الشركة القابضة او مجلس ادارة الشركة التابعة. وكذلك يدخل في تشكيله تلك اللجنة ممثل عن وزارة المالية وممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات. وتقوم هذه اللجنة بالتحقق من صحة تقدير تلك الاصول وتقدم تقريراً بذلك الى وزير البترول في مدة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ احالة الاوراق اليها. ولكي يكون التقدير المذكور نهائياً يجب ان يتم اعتماده من وزير البترول.وجدير بالإشارة الى ان المادة (36) من هذا القانون قد أحال تفاصيل الاندماج الى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (159) لسنة 1981. كما احالت المادة (82) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام اندماج الشركات القابضة والشركات التابعة الى تطبيق المواد من (289 – 298) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981. وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون شركات قطاع الاعمال العام. وبالرجوع الى القانون رقم (159) لسنة 1981 نجد انه يشترط ان يكون الاندماج بين شركتين مصريتين او بين شركة مصرية وشركة اجنبية تزاول نشاطها في مصر وتنشأ عن الاندماج شركة مصرية (قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981، صفحة م(130)). ويفهم من ذلك ان هذا القانون لا يجيز ان تنشأ عن الاندماج شركة اجنبية بل يجب ان تكون الشركة الناجمة عن الاندماج شركة مصرية. وبخلاف قانون هيئات القطاع العام وشركاته، فقد اوجب هذا القانون مراعاة القيمة الفعلية لأصول الشركات المندمجة والدامجة عند اصدار الاسهم التي يتم اعطائها مقابل رأس مال الشركة المندمجة، كما نص على اعتبار الشركة الدامجة او الجديدة خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها فيما لها وما عليها. كما اجاز تداول اسهم الشركة الدامجة وكذلك الاسهم المعطاة مقابل رأس مال الشركة المندمجة وذلك بمجرد اصدار تلك الاسهم. ونص القانون المذكور ايضاً على اعفاء الشركات المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب والرسوم المستحقة عليها بسبب الاندماج (قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981، الصفحات م(131-134)).

اما النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 فقد تضمنت تفاصيل اجراءات الاندماج كإعداد مشروع عقد الاندماج من قبل مجلس ادارة الشركة ومضمون هذا المشروع ومرفقاته مثل التقدير المبدئي لأصول وخصوم الشركات المندمجة (اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981، صفحة م(289)). وفيما يخص النظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية وكذلك قانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية فقد جاءا خاليين من أية احكام خاصة بالاندماج.

المطلب الثاني :تقسيم الشركة النفطية العامة Division of the State Oil Company

بخلاف الاندماج فان تقسيم الشركة النفطية العامة يعني ان تنشطر او تنقسم الشركة النفطية الواحدة الى شركتين نفطيتين عامتين او اكثر بحيث تضمحل، بعد الانتهاء من اجراءات التقسيم، الشخصية المعنوية للشركة (الاصلية) وتكون لكل شركة من الشركات الناجمة عن التقسيم شخصية معنوية مستقلة، اما اذا بقيت الشركة قائمة ولكن ولدت عنها شركة اخرى تابعة لها فان ذلك لا يعد سبباً من اسباب انقضاء الشركات النفطية العامة كأن تقوم شركة نفطية بإنشاء شركة تابعة لها لنقل المنتجات النفطية او لتكريرها اذ ان ذلك لا يمس بأي شكل من الاشكال الشخصية المعنوية للشركة التي كانت قائمة واستمرت كذلك. فالتقسيم يقتضي ان تنشأ عن كل قسم من الذمة المالية للشركة شركة جديدة، ويتم ذلك بهدف ان تتخصص كل شركة من الشركات الجديدة في فرع معين من النشاط او قد يهدف التقسيم الى مواجهة ظروف قانونية او فنية او ضريبية خاصة. والتقسيم قد يكون افقياً او رأسياً، ويقصد بالتقسيم الافقي بأن تنشطر الشركة القائمة التي كانت لها نشاطات متنوعة الى عدة شركات تختص كل واحدة منها بنشاط معين كأن تنقسم شركة كانت تقوم بالعمليات الخاصة بالنفط الى جانب العمليات الخاصة بالغاز الى شركتين تتخصص احداهما بالعمليات الخاصة بالنفط والاخرى بالعمليات الخاصة بالغاز. أما التقسيم الرأسي او العمودي فهو تقسيم الشركة الى شركتين او اكثر لتقوم كل واحدة منها بإحدى مراحل النشاط الذي كانت تقوم به الشركة الاصلية كتقسيم شركة نفطية الى عدة شركات تختص الشركة الاولى بعمليات استكشاف النفط وانتاجه وتختص الثانية بعمليات تكرير النفط والثالثة بعمليات التسويق. ولاشك في ان التقسيم في الحالتين يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وتكتسب كل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم الشخصية المعنوية (المصري، 2007م، صفحة م(27)، م(49)).وقد اجازت المادة (44) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري تقسيم اي شركة خاضعة لأحكامه وذلك في حالة وجود ضرورة تقتضي ذلك. واذا تم التقسيم عندئذ يكون لكل شركة نشأت عن التقسيم الشخصية المعنوية. ولم يذكر هذا القانون تقسيم الشركة ضمن اسباب انقضائها رغم انه يؤدي الى انقضاء الشركة المنقسمة كما اسلفنا، كما اعطت الفقرة (10) من المادة الثامنة من هذا القانون اختصاص اقتراح تقسيم الشركة النفطية العامة لمجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول وذلك اذا

اقتضت المصلحة العامة ذلك. ووفقاً لنص المادة (46) من هذا القانون يتم تقدير صافي اصول الشركة في حالة التقسيم بنفس طريقة تقدير تلك الاصول في حالتي الاندماج والتحول، ويتم ذلك من قبل لجنة تتشكل بقرار من وزير البترول، في موضوعنا، متضمنة ممثلين عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات. ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة امام القضاء. ولم يبين هذا القانون تفاصيل اخرى عن تقسيم الشركة. أما تقسيم الشركة في قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري فيكون تقسيم الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البترول. اما تقسيم الشركات التابعة فيكون بقرار من مجلس ادارة الشركة او الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المقسمة (قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، صفحة م(36)). ووفقاً لنص المادة (83) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فان الاجراءات والاوضاع التي تتبع في تقسيم الشركات القابضة او الشركات التابعة تحدد في النظام الاساسي للشركة. ويلاحظ ان القانون المصري هو القانون الوحيد من بين القوانين موضوع المقارنة الذي نص على تقسيم الشركة.

المبحث الثاني :تحول الشركة النفطية العامة The transformation of the state oil company

يعرف التحول بأنه ((تحول شركة قائمة قانوناً الى نوع أخر من الانواع المنصوص عليها في القانون بعد تعديل عقدها واتخاذ الاجراءات التي يتطلبها القانون لهذا الغرض)) (البلداوي، 1990م، صفحة 238). وهناك من يعرفه بأنه (عبدالصبور، 1973م، صفحة 821) ((تغيير نوع الشركة وشكلها)). يركز هذان التعريفان على تغيير شكل الشركة كأن تتحول شركة محدودة الى شركة مساهمة. ولكن هناك من يعرف (محرز، 2000م، صفحة 652) التحول بمعنى اوسع مما سبق ويرى بأن المقصود بالتحول هو ((عملية تغيير النظام القانوني للشركة المراد تحويلها، مع استمرار شخصيتها المعنوية متوازية مع اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للشكل الجديد)). ويتفق احد الشراح مع هذا التعريف ويرى (السبك، 2012م، صفحة 71) بان الاقتصار على تغيير شكل الشركة يجعل تعريف التحول ناقصاً لذلك لابد من ان يؤدي التحول الى تعديل النظام القانوني للشركة. ولان التحول في موضوعنا يكون بتحويل شركة عامة الى شركة خاصة او مختلطة وبالتالي فان التغيير الذي يحدثه التحول لا يقتصر على شكل الشركة بل يمتد الى النظام القانوني الذي تخضع له الشركة بعد التحول. وتسمى هذه الحالة بالخصخصة حسب رأي البعض، ويرى احد الفقهاء (محرز، 2000م، صفحة 657) بأن الخصخصة هي صورة من صور التحول. ولاشك في ان للتحول فوائد عديدة، منها تغيير الظروف الاقتصادية للشركة واتساع حجم نشاطها فتلجأ الى التحول ليتلائم الشكل الجديد مع تلك الظروف. او قد تصدر تشريعات تنص على منح مزايا واعفاءات ضريبية وغير ذلك فتقوم الشركة بتغيير شكلها واتخاذ الشكل الذي تشمله تلك المزايا. ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول بالدراسة في

المطلب الاول تحول الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني ونتناول في المطلب الثاني تحول هذه الشركة في القوانين المقارنة.

المطلب الاول :تحول الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني

The transformation of the public oil company in the Iraqi and Kurdistan laws

ان قانون شركة النفط الوطنية العراقية لم ينظم هذا الموضوع. أما قانون الشركات العامة العراقي فقد خصص لتحول الشركة فصلاً خاصاً وهو الفصل التاسع، فأجاز ان تتحول الشركة العامة الى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(35)). والمعروف ان هناك نوعين من الشركات المساهمة في قانون الشركات الخاصة العراقي وهي الشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة المختلطة، والملاحظ ان قانون الشركات العامة لم يبين على وجه الدقة فيما اذا كان المقصود بالشركة المساهمة هي الشركة المساهمة الخاصة أم المختلطة بل جاء النص مطلقاً بما يفهم انه يشمل النوعين المذكورين. ولاشك في جواز ان يكون التحول الى شركة مساهمة مختلطة لان المادة (38) من القانون الأخير نص على ان يتم تحديد مساهمة القطاع العام في الشركة الجديدة وفق الاحكام القانونية النافذة. وبالإضافة الى ما سبق لم يبين هذا القانون فيما اذا كان المساهمون الجدد من العراقيين فقط أم من الأجانب ايضاً لأن قانون الشركات الخاصة لم يمنع الاجانب من العضوية في الشركات المساهمة سواء كانوا مؤسسين لها أم مساهمين فيها (قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(2/12)). ويبدو انه من الافضل على المشرع العراقي أن يقصر شراء الاسهم في الشركة المساهمة الناشئة عن التحول على العراقيين دون الاجانب خاصة اذا كانت الشركة العامة هي شركة نفطية لأن هذه الشركات تختص بثروة مهمة وهي الثروة النفطية، فيفضل ان يكون استغلالها في يد العراقيين. ويرى احد الشراح (الجبوري، 2008م، الصفحات 65-66) بأن تحول الشركات العامة تحتاج الى مرحلة وسطى تسبق التحول تسمى بإعادة هيكلة الشركات ويرى ضرورة ان يقوم المشرع العراقي بتنظيم عملية اعادة الهيكلة في قانون الشركات العامة بحيث يتم تحويل الشركات العامة الى شركات مساهمة خاضعة لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 مع بقاء جميع اسهم الشركة في ملكية الوزارة المعنية مع اجراء بعض التغيرات على ادارة الشركة كأن يتم تعيين المدير واعضاء مجلس الادارة من قبل الوزير المختص.أما إجراءات التحول فتبدأ بإعداد الوزارة دراسة بالمسوغات الاقتصادية والفنية للتحول كما تبين في هذه الدراسة طريقة تقييم قيمة الاسهم المكونة لرأس المال وكيفية بيعها، وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(36)). ويتبين من هذا النص أن القرار النهائي للتحول يكون بيد مجلس الوزراء فقد يوافق عليه اذا اقتنع بالدراسة المقدمة اليه او قد يرفض اقتراح ودراسة الوزارة، وفي الحالة الاخيرة لم يطلب القانون من مجلس

الوزراء ابداء اسباب الرفض. وهناك من يذهب الى القول (كوماني، 2006م، صفحة 333) بضرورة وجود تعليمات تبين آلية التحول خاصة فيما يتعلق بتقدير اصول الشركة ويرى بأنه لا يمكن الاكتفاء بالدراسة المعدة من قبل الوزارة باعتبارها جهة غير محايدة بوصفها بائعة للشركة والافضل ان يتم تقدير ذللك بخبراء مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. بالإضافة الى ان القانون المذكور لم يحدد آلية بيع الاسهم فيما اذا كانت تلك الآلية هي اللجوء الى الاكتتاب العام أم المغلق أم عن طريق العطاءات بموجب احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ. ولا شك في انه قبل صدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد ومع صراحة حكم البند (اولاً) من المادة (1) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة 2013 النافذ الذي نص على انه (تسري احكام هذا القانون على اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة عند بيعها او ايجارها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) فانه يبدو انه لم يكن هناك مفر من القول بأن بيع اسهم الشركة النفطية العامة عند تحولها لا بد ان يتم وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، على ان لمجلس الوزراء ان يقرر عند الضرورة بيع اموال الدولة استثناءً من الاجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون (قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة 2013، صفحة م(40))، اما بعد صدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد فقد استثنى هذا القانون في البند الاول من المادة (16) هذه الشركة والشركات المملوكة لها من الخضوع لبعض القوانين، من بينها قانون بيع وايجار اموال الدولة مما يستفاد من ذلك انه يمكن بيع اسهم الشركة المتحولة بغير طريق المزايدة العلنية كطرحها وبيعها عن طريق الاكتتاب، ولا شك فيان الآلية الاخيرة هي الاكثر ملائمة لبيع الاسهم المشار اليها. وبعد هذا الاجراء، اذا وافق مجلس الوزراء على التحول ينبغي على الوزارة ان تقوم بإعداد عقد جديد للشركة، وتقدم هذا العقد مع الموافقة المذكورة الى المسجل (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(1/37))، والملاحظ على ما تقدم ان الوزارة التي تتخلى عن الشركة هي نفسها التي تقوم بإعداد عقد للشركة الجديدة وهذا لا ينسجم مع الاحكام العامة للشركات اذ انه عادة يتم وضع العقد من قبل الاشخاص الذين يلتزمون بالعقد، اي الذين يشترون الاسهم في هذه الحالة، لذلك من المنطقي ان يتم اعداد ذلك العقد من قبل المشترين. وبعد ذلك تقوم الوزارة المعنية بنشر قرار التحول في الجريدة الرسمية وفي النشرة الصادرة من المسجل وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ أخر نشر لقرار تحول الشركة. وقد اجاز هذا القانون لمجلس الوزراء عند تحول الشركة تخصيص نسبة معنية من رأس المال الاسمي لمنتسبي الشركة العامة التي تم تحويلها، فيكتتب هؤلاء في تلك النسبة من اسهم الشركة كمساهمين (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(37/ثانياً، ثالثاً، رابعاً)). وهناك من يرى (الجبوري، 2008م، صفحة 176) بأن نص المادة (37) من قانون الشركات العامة تشير صراحة الى انقضاء الشركة العامة من خلال التحول وتأسيس شركة جديدة عن طريق الاكتتاب بأسهمها من قبل المساهمين والعاملين. ولا يتفق مع رأي الفقه القائل

بانقضاء او انتهاء الشخصية المعنوية للشركة العامة، من تاريخ اتخاذ مجلس الوزراء قرار التحول وبأن الشركة المساهمة التي تنشأ عن التحول تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، بل يرى بأن الشركة العامة تفقد شخصيتها المعنوية من تاريخ نشر قرار التحول وبالأحرى يكون انتهاء الشخصية المعنوية للشركة العامة واكتساب الشركة المساهمة للشخصية المعنوية في وقت واحد وذلك في تاريخ أخر نشر لقرار التحول. اذ لا يمكن ان يكون انتهاء الشخصية المعنوية للشركة العامة واكتساب الشركة الناجمة عن التحول لهذه الشخصية في وقتين مختلفين لان ذلك يؤدي الى الاضرار بنشاط الشركة والغير. ويمكن ان يلاحظ خطورة القرار الخاص بتحول الشركة العامة مقارنة بحالة الاندماج، ذلك ان التحول يخرج الشركة من القطاع العام الى القطاع الخاص او المختلط. لذلك فقد جعل المشرع العراقي نشر قرار التحول في صحيفتين وبشكل الزامي بخلاف الاندماج الذي كان القرار المتعلق به ينشر في صحيفة واحدة وبشكل غير الزامي. وبخصوص موقف المشرع الكوردستاني، ليست هناك نصوص خاصة بتحول الشركات النفطية العامة الى شركات خاصة او مختلطة في مسودتي مشروعي قانوني شركتي (KEPCO) و(KOMO). ولكن تضمن قانون النفط والغاز للإقليم نصاً خاصاً بالتحول في الموضع الخاص بشركة (KEPCO)، اذ اجاز لمجلس الوزراء بعد مصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان تحويل هذه الشركة الى شركة مساهمة بشرط ان تعرض اسهمها على مواطني العراق (قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم (22) لسنة 2007، صفحة م(10/خامساً)). ورغم خطورة هذا التحول وخصوصاً بالنسبة لهذه الشركة التي تتولى استغلال النفط في مرحلة مهمة وهي الاستكشاف والانتاج، الاّ انه لو تم مقارنة موقف هذا القانون مع موقف قانون الشركات العامة العراقي فان موقف هذا القانون افضل منه من ناحيتين، الاولى انه لم يكتف لإجراء هذا التحول بموافقة مجلس الوزراء بل اوجب ان ترافقها مصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان. والناحية الاخرى هي انه قصّر شراء اسهم الشركة النفطية العامة المحولة على مواطني العراق فقط دون الاجانب. وهذه نقطة ايجابية حبذا لو نص عليها المشرع العراقي ايضاً. وعلى غرار قانون الشركات العامة العراقي لم يبين هذا القانون على وجه التحديد نوع الشركات التي تتحول اليها شركة (KEPCO) فيما اذا كانت شركة مساهمة خاصة او مختلطة مما يفهم من هذا الاطلاق بأن التحول يمكن ان يكون لشركة مساهمة خاصة او مختلطة ولاشك في انه لابد من مراعاة النسبة القانونية المحددة من الاسهم التي تكون للقطاع العام (وزارة الثروات الطبيعية) في حالة التحول الى شركة مختلطة وهذ النسبة هي 25% من رأس مال الشركة على الأقل. وكذلك لم يبين هذه القانون اجراءات التحول والمدة التي تستغرقها هذه العملية وهل تبدأ عملية التحول باقتراح من وزارة الثروات الطبيعية أم من مجلس الوزراء مباشرة؟ ويقدم بعد ذلك الى البرلمان للمصادقة عليه. ورغم ان المادة (13) من مسودة مشروع قانون شركة (KEPCO) قد نص على عدم العمل بالنص الخاص بهذا التحول الاّ أنه لا يزال نصاً وارداً في مسودة مشروع قانون وقد يتم تغييره بسهولة. كما أن ايراد

نص خاص بالتحول في قانون النفط والغاز يمكن ان يدل على النية المسبقة للمشرع بخصخصة هذه الشركة.

المطلب الثاني: تحول الشركة النفطية العامة في القوانين المقارنة

The transformation of the state oil company in comparative laws

بالنسبة لقانون هيئات القطاع العام المصري فبالرغم من تسمية الباب السادس من الكتاب الثاني من هذا القانون بتحويل واندماج وتقسيم وانقضاء شركات القطاع العام، الاّ أنه لم يتضمن أية نصوص تفيد امكانية تحول شركات هذا القطاع الى شركات تابعة للقطاع الخاص. ومع ذلك هناك من يتصور (الشرقاوي، 1986م، الصفحات 339-340) حدوث مثل هذا التحول في حالة خروج الشخص العام من الشركة، وفي هذه الحالة لابد من اتباع الاجراءات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة الخاصة الواردة في القانون رقم (59) لسنة 1981 وتعتبر شركة القطاع العام منقضية. ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لأن هذا القانون قصّر تداول اسهم هذه الشركات فيما بين الاشخاص العامة وشركات القطاع العام فقط وبالتالي فإنها لا تتحول الى شركات خاصة (قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(27))، (اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(43)). أما فيما يخص التحول في قانون شركات قطاع الاعمال العام فيجب ان نتطرق الى حالتين، الحالة الاولى تتعلق بحلول الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام التي كانت خاضعة لأحكام القانون رقم (97) لسنة 1983، وحلول الشركات التابعة محل الشركات التي كانت تشرف عليها تلك الهيئات. ويتم هذا الحلول من تاريخ نفاذ قانون شركات قطاع الاعمال العام ودون حاجة الى اجراءات اخرى. كما أن جميع حقوق والتزامات هيئات القطاع العام وشركاته تنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة وبعد ذلك يتم نشر النظام الاساسي للشركات القابضة والشركات التابعة على نفقتها في الوقائع المصرية ويتم قيد هذه الشركات في السجل التجاري (قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، صفحة م(2)). ورغم اختلاف الفقه في طبيعة هذا الحلول فالراجح ان حلول الشركة القابضة محل هيئة القطاع العام لا يقتصر على تغيير شكلها فقط بل يعتبر ذلك تغييراً في النظام القانوني الذي تخضع له الشركة ايضاً وبالتالي يؤدي ذلك الى تحول هيئة القطاع العام الى شركة قابضة وينشأ بموجبه شخص قانوني جديد يخضع لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي كانت تخضع له الهيئة المحولة. اما حلول الشركة التابعة محل شركة القطاع العام فلا يعتبر تغييراً في الشكل بل تبقى الشركة شركة مساهمة كما كانت قبل التحول وانما ينصب التغيير على النظام القانوني الذي تخضع له الشركة (فرج، 2014م، صفحة 697). واستناداً الى نص المادة التاسعة من مواد اصدار هذا القانون فان شركات القطاع العام التي لها انظمة خاصة بها لا يشملها هذا التحول الذي يصنف كتحول بحكم القانون. وانما يكون التحول بالنسبة لها بموجب قرار صادر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء. ولاشك في ان شركات القطاع العام

النفطية تخضع او تتبع الهيئة المصرية العامة للبترول ولهذه الهيئة قانون خاص بها. كما أن الشركات النفطية التابعة لها تبقى خاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته دون ان تتحول الى شركات تابعة. وبالتالي فان الشركات النفطية الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام هي الشركات القابضة والتابعة التي نشأت بموجب هذا القانون. اما الحالة الثانية فهي تحول الشركة القابضة والشركة التابعة الى شركة قطاع خاص. ولم نجد في هذا القانون ما يجيز تحول الشركة القابضة الى شركة خاصة، لذلك هناك من يرى (السكارنة، 2017م، صفحة 208) عدم جواز تحول شركة قابضة الى شركة من القطاع الخاص. أما الشركات التابعة فقد اجازت المادة (20) من قانون شركات قطاع الاعمال العام تداول اسهمها وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية الصادرة بموجب القانون رقم (161) لسنة 1957 والقانون رقم (159) لسنة 1981. وقد جعل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام تحول الشركة التابعة الى شركة قطاع خاص من اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة اذ تختص هذه الجمعية ببيع كل اسهم الشركة التابعة او بيع بعضها بحيث يؤدي الى خفض نسبة مساهمة الدولة في رأسمالها الى اقل من 51% (اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(25/خامساً)). وبناءً على ما تقدم فاذا أريد تحويل شركة تابعة نفطية الى شركة نفطية تابعة للقطاع الخاص فان ذلك يتطلب موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة النفطية التي تتبعها الشركة التابعة المذكورة. وهناك من ينتقد (إسماعيل، 2015م، صفحة 270) موقف هذا القانون من التحول بأن المشرع لم يمارس اختصاصه في هذا الصدد، فلم يبين طرق تحول شركات قطاع الاعمال العام الى شركة خاصة كما انه لم يحدد اختصاصات الجهات المسؤولة عن التحول الى القطاع الخاص بالإضافة الى عدم بيانه لأُسس تقييم الشركات القابضة والتابعة. وبخصوص موقف النظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية وقانون شركة بترول ابو ظبي الوطنية فلم يضعا اية نصوص خاصة بالتحول.

المبحث الثالث : أسباب أُخرى لانقضاء الشركة النفطية العامة

Other reasons for the termination of the state oil company

قد تنقضي الشركة النفطية العامة بأسباب اخرى غير الاندماج والتحول والتقسيم كما لو تعرضت الشركة لخسارة ادت فقدانها لنسبة معينة من رأس مالها او يمكن ان يوضع في عقد الشركة او في نظامها الاساسي بنداً لتحديد مدة الشركة وبالتالي تنقضي هذه الشركة بانقضاء تلك المدة، وغير ذلك من الاسباب. ومن اجل توضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين لنخصص المطلب الاول لبيان تلك الاسباب في ظل القانونين العراقي والكوردستاني ونخصص المطلب الثاني لبيان هذه الاسباب في ظل القوانين المقارنة.

المطلب الاول :أسباب أُخرى لانقضاء الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني

Other reasons for the termination of the General Oil Company are in the Iraqi and Kurdistan laws

لم يضع قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد اسباباً محددة لانقضاء هذه الشركة بل اكتفى بوضع نص وحيد بذلك وهو نص المادة عشرون الذي يقضي بأن لا تحل هذه الشركة الاّ بقانون. وهذا يعني ان انقضاء الشركة المذكورة يتطلب صدور قانون خاص بذلك، ولعل المشرع قد اراد من موقفه هذا ان يحافظ على هذه الشركة وان لا يجعل انقضائها سهلاً وخاضعاً لإرادة الاشخاص الذين يديرونها وذلك لأهمية هذه الشركة ودورها في استغلال اهم ثروة في العراق وهي الثروة النفطية كما أن هذه الشركة ليست كشركة نفطية عامة (عادية) بل هي الشركة الرئيسية في هذا المجال وتتبعها شركات نفطية عامة كثيرة لذلك تفوق اهمية بقائها على اهمية بقاء الشركة التابعة لها. اما قانون الشركات العامة العراقي فلم يتضمن نصاً موحداً بحيث يبين اسباب انقضاء الشركات النفطية العامة بل جاء بنصوص متفرقة متعلقة بهذا الموضوع. فأجازت المادة (31) من هذا القانون اندماج الشركة النفطية العامة مع شركة اخرى. كما اجازت المادة (35) منه تحول هذه الشركة الى شركة مساهمة. وبالإضافة الى هذين النصين ذكر القانون المذكور (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(14))، سبباً اخراً يمكن ان يؤدي الى انقضاء الشركة وهو بلوغ خسارة الشركة 50% من رأس مالها الاسمي ففي هذه الحالة يجب على وزارة النفط المالكة للشركة ان تقوم بإعداد تقييم اقتصادي للشركة التي تعرضت لهذه النسبة من الخسارة ويقدم هذا التقييم الى مجلس الوزراء، ويتوقف مصير الشركة على قرار المجلس الأخير فاذا اقتنع بأهمية بقاء الشركة وقدرتها على الاستمرار وفقاً للتقييم الاقتصادي المقدم اليه فانه يقرر استمرار الشركة. اما اذا لم يقتنع بذلك فان المجلس يقرر انقضاء الشركة وتصفيتها. ان النص المتقدم اشترط لتحقق هذه الحالة بلوغ خسارة الشركة 50% من رأس مالها الاسمي، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا لو تجاوزت خسارة الشركة هذه النسبة؟ هل ستكون للحالة الأخيرة نفس الحكم المنصوص عليه في هذا القانون؟ لم يبين المشرع حكم هذه الحالة ولكن اذا كان بلوغ نسبة خسارة الشركة 50% يتطلب اتخاذ الاجراءات المذكورة فانه من باب أولى ان تخضع حالة تجاوز هذه النسبة لنفس الاجراءات. مع انه يبدو لنا انه متى ما كانت نسبة الخسارة كبيرة كما لو وصلت الى 75% او اكثر ففي هذه الحالة يفترض ان تنقضي الشركة لأنه يصعب عليها ان تنهض من جديد مع كل هذه الخسارة. وان هذه التفرقة موجودة في قانون الشركات الخاصة والمختلطة ايضاً (قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(76)). ومن بين القوانين محل المقارنة جاء القانون الكوردستاني خالياً من أسباب انقضاء الشركة النفطية العامة. اذ لم تتضمن النصوص الخاصة بتأسيس الشركات النفطية في الاقليم ضمن قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق اية اشارات الى انقضاء تلك الشركات، كما لم نجد في مسودتي

مشروعي قانوني (KEPCO) و(KOMO) اي نص يبين ذلك. لذلك يفترض وضع نصوص خاصة بانقضاء هذه الشركات عند تشريع القوانين الخاصة بها على ان تبين تلك النصوص اسباب الانقضاء واجراءات تصفية هذه الشركات.

المطلب الثاني: أسباب أُخرى لانقضاء الشركة النفطية العامة في القوانين المقارنة

Other reasons for the termination of the General Petroleum Corporation in comparative laws

حدد قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري أسباب انقضاء الشركة في المادة (45). وهناك من يرى (الشرقاوي، 1986م، صفحة 338)، بأن هذه الاسباب جاءت على سبيل الحصر، كما انه من البديهي ان لا تسري على هذه الشركة أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الاشخاص.

وهذه الاسباب هي (قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(45)):

- انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة. ويفهم من ذلك ان هذا القانون لم يضع مدة محددة لانقضاء هذه الشركات بل ترك تحديد ذلك لنظام الشركة وحتى في هذه الحالة لم يضع حداً اعلى او ادنى لهذه المدة بل ترك تحديد ذلك للشركة نفسها. مما يعني ان وضع مدة للشركة يعتبر من البيانات الالزامية التي يجب ان يتضمنها نظام الشركة. وبناءً على ذلك نجد ان نظام شركة القاهرة لتكرير البترول حدد مدة الشركة بخمسين سنة تبدأ من تاريخ اشهار قرار تأسيس الشركة ونظامها في السجل التجاري (قرار رقم (133) لسنة 2011 بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة القاهرة لتكرير البترول، صفحة م(5)).
- انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من أجله. فقد تتأسس الشركة من اجل تحقيق غرض معين فاذا حققت الشركة ذلك الغرض فإنها تنقضي.
- هلاك رأس مال الشركة او معظمه الا اذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك، ولا يعتبر قرار الجمعية المذكورة نافذاً الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه. وبخلاف قانون الشركات العامة العراقي الذي حدد نسبة الخسارة التي تؤدي الى انقضاء الشركة برقم محدد، نجد ان المشرع المصري اشترط لانقضاء الشركة ان يهلك كل رأس مالها او معظمه دون تحديد نسبة محددة لهلاك رأس المال. ويبدو ان معظم رأس المال هو أكثريته (اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(94))، لذلك اجازت اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته للشركة التي تلحقها خسارة ان تقوم بتخفيض رأس مالها وفقاً للتقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات. وقد يكون المقصود بذلك هو لجوء الشركة الى تخفيض رأس مالها، وبالتالي عدم انقضائها، في حالة ما اذا كانت نسبة الخسارة اقل من النسبة المذكورة في القانون اي ان لا تشمل معظم رأس مال الشركة. او قد ينصرف ذلك الى ان المشرع فرق بين الهلاك والخسارة بأن تكون الخسارة قد تحققت بسبب ممارسة الشركة لنشاطها اما الهلاك فيحدث لسبب أخر غير ذلك فأجاز

تخفيض رأس المال في حالة الخسارة ولم يجزها في حالة الهلاك الذي يلحق بكل رأس المال او معظمه.

- الاندماج.
- ويمكن اضافة التقسيم كسبب لانقضاء الشركة، كما يمكن اضافة تحول الشركة ايضاً الى هذه الاسباب رغم وجود خلاف بين الفقه حول موقف هذا القانون منه، كما بيّنا سابقاً.

واذا توفرت احد اسباب الانقضاء المذكورة اعلاه فانه وفقاً للمادة (96) من هذا القانون تصدر الجمعية العامة للشركة قراراً بانقضاء الشركة. ولا يمكن الاعتداد بانقضاء الشركة الاّ من تاريخ اشهار قرار انقضاء الشركة في السجل التجاري. وفيما يتعلق بأسباب انقضاء الشركة النفطية القابضة والشركات النفطية التابعة لها، فقد اشار قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري الى اسباب موحدة لانقضاء النوعين المذكورين من الشركات، نوردها فيما يلي (اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(25/أولاً/1)): حل الشركة، ولم يبين هذا القانون المقصود بحل الشركة ولكن بالرجوع الى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور يتبين بأن المقصود بحل الشركة هو انقضائها بموجب قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة بحلها (قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، صفحة م(39)). انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة. وكما هو الحال في قانون هيئات القطاع العام وشركاته فان هذا القانون ايضاً ترك تحديد مدة الشركة لنظامها الاساسي. ولكن تحديد مدة الشركة في نظامها الاساسي لا يعني دائماً ان تبقى الشركة قائمة طيلة تلك المدة بل يمكن أن تنقضي الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة، حيث اجازت الفقرة الاولى من البند الاول من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام للجمعية العامة غير العادية ان تقرر حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

- انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من اجله.
- الاندماج او التقسيم. ويمكن ان نضيف اليهما التحول.
- ويمكن ان نضيف سبباً أخراً لانقضاء الشركة القابضة وهو بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها، او نسبة اقل من النصف اذا كانت تلك النسبة مذكورة في نظام الشركة. وفي هذه الحالة يكون للجمعية العامة العادية للشركة ان تقرر اما حل الشركة وتصفيتها او استمرارها (اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(25/رابعاً)). ولم يتضمن النظام الأساسي لشركة الزيت العربية السعودية أسباب انقضاء هذه الشركة بل اكتفى بالنص على ان مدة الشركة غير محددة وبأنه لا يجوز حل هذه الشركة او تصفيتها الا بمرسوم ملكي. لذلك يستوجب صدور مرسوم ملكي خاص بحل هذه الشركة (النظام الأساسي لشركة الزيت العربية السعودية، صفحة م(3)). وقد اتخذ قانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية نفس الموقف بشأن اسباب انقضاء هذه الشركة، حيث نص على ان مدة الشركة غير محدودة (قانون تأسيس شركة بترول أبو ظبي الوطنية

رقم (7) لسنة 1970، صفحة م(25))، ولا يجوز ان تحل هذه الشركة او تصفى إلا بقانون (قانون تأسيس شركة بترول أبو ظبي الوطنية رقم (7) لسنة 1970، صفحة م(26)).

الخاتمة Conclusion

نختتم دراستنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها:

اولاً: الاستنتاجات:

اختلفت القوانين موضوع المقارنة في صدد انقضاء الشركة فليست هناك اية اشارة الى اسباب انقضاء الشركة في مسودتي مشروعي قانوني (KEPCO) و(KOMO)، في حين اكتفى كل من قانون شركة النفط الوطنية العراقية ونظام شركة الزيت العربية السعودية وقانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية على عدم جواز حل الشركة او تصفيتها الا بقانون، بينما وضع قانون الشركات العامة العراقي والقانونين المصريين موضوع المقارنة اسباباًمعينة لانقضاء الشركة. لم يشر قانون شركة النفط الوطنية العراقية والنظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية وكذلك قانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية ومسودتي مشروعي قانوني (KEPCO) و(KOMO) الى موضوع اندماج الشركة النفطية العامة وتحولها. لكن ورد نص في قانون النفط والغاز للإقليم بجواز تحول شركة (KEPCO) الى شركة مساهمة بعد موافقة مجلس الوزراء ومصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان بان تكون اسهمها للعراقيين فقط، ورغم نية المشرع هذه، اوقفت مسودة مشروع قانون (KEPCO) حكم هذا النص ونص على عدم سريانه. اما قانون الشركات العامة العراقي فقد اجاز تحول الشركة الى شركة مساهمة (خاصة او مختلطة) وبين بعض اجراءات هذا التحول دون ذكر التفاصيل المتعلقة بهذه العملية مثل كيفية تقدير اصول الشركة وهل يتم بيع الاسهم عن طريق الاكتتاب العام ام المغلق أم غير ذلك. بينما لم يرد في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري ما يجيز تحول الشركة النفطية الى شركة خاصة ويفهم من قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري ايضاً انه لم يجز تحول الشركة القابضة الى شركة خاصة بل قصر التحول على الشركة التابعة فقط. رغم خلو كل من قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد وقانون الشركات العامة العراقي من احكام تبين آلية بيع اسهم الشركة النفطية العامة عند تحولها الى شركة مساهمة الا ان القانون الاول قد نص على استثناء شركة النفط الوطنية والشركات المملوكة لها من الخضوع لإحكام قانون بيع وإيجار اموال الدولة مما يوحي ذلك بجواز بيع اسهم الشركة النفطية المتحولة عن طريق اخر غير المزايدة العلنية كالاكتتاب باعتباره الطريق الملائم لبيع اسهم الشركات. من بين القوانين موضوع المقارنة، انفرد القانون المصري بتنظيم موضوع تقسيم الشركة كسبب لانقضاء الشركة النفطية العامة. اشترط قانون الشركات العامة العراقي ان يكون الاندماج بين شركات تمارس نشاطاً متشابهاً او متآلفاً، مما يعني - في صدد موضوعنا- ان يتم الاندماج بين شركات تمارس نشاطاً متعلقاً بالنفط او نشاطات مكملة لهذا النشاط.

ثانياً: التوصيات:

ضرورة قيام المشرع العراقي بإصدار قوانين - وليست انظمة- تحل محل القوانين التي استثنى قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد من خضوع هذه الشركة وشركاتها لها، وعلى وجه الخصوص اصدار قانون يحل محل قانون الشركات العامة وقانون آخر يحل محل قانون بيع وايجار اموال الدولة.

يفضل ان يبين في القانون الذي يحل محل قانون الشركات العامة العراقي اسباب انقضاء الشركات النفطية العامة بنصوص خاصة مع اعطاء بعض التفصيل لحالتي الاندماج والتحول. ولا بأس من عدم اخضاع شركة النفط الوطنية لهذه الاسباب باعتبارها الشركة الرئيسية التي تمارس النشاط النفطي في العراق وكونها شركة كبيرة مالكة لعدة شركات نفطية اخرى. ضرورة وضع نصوص في مسودتي مشروعي قانوني (KEPCO) و(KOMO) تبين اسباب انقضاء الشركة او على الاقل ما يفيد بأن هذه الشركة لا تحل ولا تصفى الا بقانون. كما نرى من المستحسن ان توضع في المسودتين المذكورتين نصوصاً تبين كيفية اندماج الشركة مع شركة او شركات اخرى ببيان شروط الاندماج وإجراءاته وآثاره نظراً لأهمية الاندماج ومساهمته في تقوية الشركة وتحقيق التكامل في النشاطات التي تقوم بها، وان يكون اندماج هذه الشركات مع الشركات العامة التي تمارس نشاطاً متماثلا او متكاملاً لنشاطها فقط. مع بيان التفاصيل المتعلقة بتحول هذه الشركة الى شركة مساهمة اذا كانت السياسة النفطية للإقليم تسمح بهذا التحول. من المستحسن على المشرع العراقي – في القانون الذي سيحل محل قانون الشركات العامة- والمشرع الكوردستاني - في مسودتي مشروعي قانوني شركتي KEPCO وKOMO - عند اجازتهما تحول شركة نفطية عامة الى شركة مساهمة ان يقصرا شراء اسهم هذه الشركة على العراقيين فقط دون الاجانب على غرار قانون النفط والغاز للإقليم وذلك لأهمية هذا النوع من الشركات وضرورة بقائها بيد العراقيين. بعد الاستفادة من التوصيات المتقدمة يفضل على المشرع الكردستاني إن يصدر قانوناً موحداً للشركات النفطية العامة بدلاً من اصدار قانون خاص بكل شركة، ليكون هذا القانون الموحد هو الشريعة العامة لكل الشركات النفطية العامة وينظم موضوع اسباب انقضاء هذه الشركات وغيرها من المواضيع بنصوص موحدة ويسمى بـ (قانون الشركات النفطية العامة لإقليم كوردستان العراق). اما التفاصيل والخصوصيات المتعلقة بكل شركة فتترك للشركة نفسها تبينها في عقد او بيان تأسيسها ونظامها الداخلي.

المراجعReferences

أولاً: الكتب:

د. أحمد محمد محرز. (2000م). الشركات التجارية. القاهرة.

د. حسام الدين عبد الغني الصغير. (2015م). النظام القانوني لاندماج الشركات (المجلد 1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

د. حسني المصري. (2007م). اندماج الشركات وانقسامها. القاهرة: دار الكتب القانونية.

د. صبري مصطفى حسن السبك. (2012م). النظام القانوني لتحول الشركات (المجلد 1). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
د. فتحي عبدالصبور. (1973م). الشخصية المعنوية للمشروع العام. القاهرة: عالم الكتب.
د. فلاح عبدالقادر السكارنة. (2017م). العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة (الإصدار 1). عمّان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
كامل عبدالحسين البلداوي. (1990م). الشركات التجارية في القانون العراقي. الموصل: جامعة الموصل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
د. لطيف جبر كوماني. (2006م). الشركات التجارية. بغداد: الجامعة المستنصرية.
د. محسن شفيق. (1966م). الموجز في القانون التجاري (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
د. محمود سمير الشرقاوي. (1986م). الشركات التجارية في القانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
د. مهند إبراهيم علي فندي الجبوري. (2008م). النظام القانوني للتحول الى القطاع الخاص (المجلد 1). عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
د. ميادة عبدالقادر إسماعيل. (2015م). التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
وجدي شفيق فرج. (2014م). موسوعة الشركات فقهاً وعملاً. يونيتد للإصدارات القانونية.

ثانياً: القوانين والقرارات واللوائح ومشاريع القوانين:

قانون تأسيس شركة بترول أبو ظبي الوطنية رقم (7) لسنة 1970. (بلا تاريخ).
قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981. (بلا تاريخ).
اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981. (بلا تاريخ). الصادر بموجب القرار رقم (96) لسنة 1982.
قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983. (بلا تاريخ).
اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983. (بلا تاريخ). الصادر بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (90) لسنة 1985(12).
قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة 2013. (بلا تاريخ).
النظام الأساسي لشركة الزيت العربية السعودية لسنة 1988 الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (8) لسنة 1988. (بلا تاريخ).
قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991. (بلا تاريخ).

اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991. (31 تشرين الأول، 1991م). الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (1590) لسنة 1991(4). الوقائع المصرية.
قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل. (بلا تاريخ).
قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل . (بلا تاريخ).
قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم (22) لسنة 2007. (بلا تاريخ).
قرار رقم (133) لسنة 2011 بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة القاهرة لتكرير البترول. (بلا تاريخ).
مسودة مشروع قانون شركة كردستان لاستكشاف وإنتاج النفط لسنة 2011.
مسودة مشروع قانون شركة كوردستان لتسويق النفط والغار لسنة 2015.
قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018. (9 نيسان، 2018م). المادتان (7/ثانياً) و(16)(4486). الوقائع العراقية.
ثالثاً: المواقع الإلكترونية:
ببساطة ودون تعقيد.. ما الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية والعادلة للسهم؟ (27 تشرين الأول، 2017م). تاريخ الاسترداد 10 أيلول، 2019م، من أرقام: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/511318

Reasons for the termination of the public oil company

Irfan Omar Khalid - Assistant lecturer
College of Law and Political Sciences
University of Duhok
irfan.khalid@uod.ac

Abstract:
Public oil companies, like other companies, can be terminated if certain reasons are met. However, due to the importance of these companies and their attachment to managing an important wealth, which is oil and gas, some laws may make their termination difficult because of the need to continue and remain as long as possible in order to perform their tasks related to the said wealth, These companies do not terminate unless a special law is issued for that and therefore they do not terminate with the same reasons that other companies terminate, while these companies may, under other laws, be subject to the reasons for the termination of public companies in general without giving them privacy in this regard.